SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

العدد 4، المجلد1، كانون الثاني، يناير 2016م.

e ISSN 2289-9073

ALDHAHAB WALFIDAT FI ALSANAT ALNUBAWIAT 'AHKAM FQHYT WAMASAYIL MUSTAJIDA

الذهب والفضة في السنة النبوية أحكام فقهية ومسائل مستجدة

عثمان بن إبراهيم غُرغُدو ومحمد صبري بن زكريا

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/ الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

gurgu6@gmail.com

1437هـ – 2016م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 9/9/2015
Received in revised form 2/10/2015
Accepted 12/11/2015
Available online 15/1/2016

Keywords:
Insert keywords for your paper

الملخص

إن للذهب والفضة أحكامًا تختص بهما من بين المعادن كلها، ومن ذلك حرمة المراباة فيهما، وقد ثبتت في ذلك جملة من الأحاديث النبوية، التي استنبط منها الفقهاء الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الذهب والفضة وشرائهما. ثم جاء العصر الحديث بأساليب مستجدة في مجال التعامل بالذهب والفضة، والتي تتطلب بذلَ الجهد والاجتهاد الفقهي للوصول إلى أحكامها الشرعية. ويهدف هذا البحث إلى استعراض بعض الأحاديث النبوية الواردة في التعامل بالذهب والفضة بيعًا وشراءً، والكشف عن بعض الأحكام الفقهية المهمّة المستنبطة من تلك الأحاديث، وإبراز ما توصل إليه العلماء المعاصرون من الأحكام الشرعية للأساليب المستجدة في التعامل بالذهب والفضة. وقد انتهج البحْث منهج الاستقراء والمنهج الوصفي والتحليلي، وخلُص إلى مدى جواز إلحاق النقود المعاصرة بالذهب والفضة في أحكامهما، وحكم بيع الذهب والفضة وشرائهما عبر وسائل الاتصال الحديثة، وحكم بيع الذهب والفضة وشرائهما بالأوراق التجارية، وبطاقة الائتمان، والقيد المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الذهب والفضة، النقود المعاصرة، وسائل الاتصال الحديثة، الطرق المستحدثة لدفع الأثمان، مقاصد الشريعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد! فإن الذهب والفضة مختصان بخصائص لا توجد في غيرهما من المعادن، حيث جُعل منهما للناس أثمانٌ ونقود، فبهما تقدر الأموال، وبهما يُتوصل إلى سائر الأشياء والحاجات. لذلك رتب الله عليهما أحكامًا تخص بهما دون سائر المعادن، من ذلك حرمة المراباة فيهما، وذلك أن يباع أحدهما بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين، أو يباع الذهب بالفضة أو العكس إلى أجل. وقد وردت جملة من الأحاديث النبوية الثابتة في التعامل بالذهب والفضة، ثم بيّن الفقهاء القدامى –في ضوء هذه الأحاديث– أحكام التعامل بالذهب والفضة بيعًا وشراءً، إلا أن كلامهم كان منزَّلًا على ظروف عصرهم، ومتطلبات زمانِهم. ثم جاء العصر الحديث بعوامل عدة أدّت إلى اختفاء دور الذهب والفضة في أداء وظيفتهما كنقود للناس، وأثمان للسلع، وقِيم للأشياء، واحتل مكانهما في ذلك العملة الورقية، وما يتبعها من العملة المعدنية، كما ظهرت في هذا العصر وسائل الاتصال الحديثة، التي يمكن أن يتم خلالها إبرام الصفقات والعقود، مثل الهاتف، والتلفاز، والإنترنت. كما ظهرت طرق مستجدة يمكن بها دفع أثمان السلع وقبضها، مثل الشيك، وبطاقة الائتمان، والقيد المصرفي، وغير ذلك مما فرضته التقنيات الحديثة. فجاء هذا البحث هادفًا إلى استعراض شيء مما استجد من الأساليب في مجال التعامل بالذهب والفضة بيعًا وشراءً، وما توصلت إليه اجتهادات العلماء المعاصرين في إعطاء الأحكام الشرعية لهذه الأساليب.

استعراض بعض الأحاديث الواردة في التعامل بالذهب والفضة بيعًا وشراءً

هناك ستة أشياء تعرَف في الفقه الإسلامي بـ"الأموال الربوية"، وهي: الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح. ومعنى كون هذه الأشياء ربوية: أن بيع أي واحد منها بجنسه متفاضلًا بينهما يعتبر ربا محرمًا شرعًا، ويعرف بربا الفضل، كما أن بيع واحد من هذه الأشياء مع ما يشاركه منها في العلة مؤجلًا يعتبر ربا محرمًا كذلك، وهذا يسمى ربا النسيئة.

وقد جاء بعض الأحاديث بذكر هذه الأصناف كلها، منها:

أ. حديث أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**، قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1].

ب. حديث عبادة بن الصامت، **رضي الله عنه**، قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد»[2]. وفي رواية: «الذهبُ بالذهب تِبرُها وعينُها[3]، والفضةُ بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مُديٌ بمديٍ، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب، بالفضة، والفضةُ أكثرُهما، يدًا بيد، وأما نسيئةً فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرهما، يدًا بيد، وأما نسيئةً فلا»[4].

واكتفت أحاديث أخرى بذكر بعض هذه الأصناف الربوية، منها ما يلي:

1. عن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**، عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، قال: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء[5]، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[6].

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ/1991م)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج3، ص1311، رقم1587.

[2] المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج3، ص1311، رقم1587.

[3] "التبر: قِطَع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير". حمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/ 1932م)، ج3، ص68.

[4] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا)، كتاب البيوع، باب في الصرف، ج3، ص248، رقم3349. وقال الألباني: صحيح.

[5] "هاء وهاء": يقول أحدهما: هاء يعني خذ، ويقول الآخر: هاء يعني هات، والمراد أنّهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق. انظر: يحيى بن شرف النووي، **المنهاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج11، ص12.

[6] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت – اليمامة: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ، 1987م)، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحِكرة، ج3، ص68، رقم2134.

2. عن أبي سعيد الخدري **رضي الله عنه**: أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفّوا[7] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجِز»[8].

3. عن أبي بكرة، **رضي الله عنه**، قال: "نَهى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا"[9].

4. عن أبي هريرة، **رضي الله عنه**، قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مِثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مِثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»[10].

5. عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواءً بسواء»[11].

6. عن عثمان بن عفان، **رضي الله عنه**، أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»[12].

7. عن فضالة بن عبيد الله، **رضي الله عنه**، أن النبي **صلى الله عليه وسلم** أُتي وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزنًا بوزن»[13].

8. عن عطاء بن يسار، أن معاوية، **رضي الله عنه**، باع سقايةً من ذهب أو ورِق، بأكثر من وزنِها، فقال أبو الدرداء، **رضي الله عنه**: "سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ينهى عن مثل هذا، إلا مثلًا بمثل"[14].

---

[7] "لا تُشِفّوا": أي لا تزيدوا ولا تُفَضِّلوا. "غائبًا": أي مؤجلًا. "بناجز": أي بحاضر معجّل. انظر: محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، (1413هـ/1993م)، 226/5.

[8] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج3، ص74، رقم2177؛ ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب الربا، ج3، ص1208، رقم1584.

[9] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، ج3، ص75، رقم2182.

[10] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج3، ص1208، رقم1588.

[11] المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الربا، ج3، ص1209، رقم1584. الورِق: الفضة.

[12] المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب الربا، ج3، ص1209، رقم1585.

[13] المصدر نفسه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ج3، ص1213، رقم1591.

[14] أحمد بن شعيب النسائي، **المجتبى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مطبعة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م)، كتاب البيوع، بيع الذهب بالذهب، ج7، ص279، رقم4572. وقال الألباني: صحيح.

9. عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، رضي الله عنهما، عن الصرف، فقالا: "كنا تاجرين على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، فسألنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن الصرف"، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئًا فلا يصلح»[15].

التعليق على هذه الأحاديث المختارة:

إن هذه الأحاديث المختارة –في الجملة– تشير إلى الأحكام الفقهية المتعلقة ببيع الذهب والفضة، إلا أن كل واحد من منها يختص بذكر ألفاظ أو جمل معينة تدل على مسائل وقضايا محددة، مثل كلمة "الآخذ والمعطي فيه سواء" الدالة على إثم آكل الربا وموكله. وكلمة "تِبرُها وعينُها" الدالة على دخول الربا في المضروب وغير المضروب. وكلمة "إذا كان يدًا بيد" المقيِّدة لكلمة "فبيعوا كيف شئتم". وكلمة "هاء وهاء" الدالة على تقابض البدلين في مجلس العقد. وكلمة "ولا تُشِفّوا بعضها على بعض" الدالة على تحريم التفاضل بين المتجانسين. وكلمة "غائبًا بناجِز" الدالة على وجوب تسليم البدلين في المجلس أيضًا. وكلمة "نَهى النبي **صلى الله عليه وسلم**"، التي فيها التصريح بحرمة التفاضل بين المتجانسين. وكلمة "وزنًا بوزن"، الدالة على كون الذهب والفضة موزونين. وكلمة "بيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم" الدالة على جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين. وكلمة: "الورِق بالورق" الدالة على الفضة بلفظ آخر. وكلمة "الدينار بالدينارين" و"الدرهم بالدرهمين"، الدالة على دخول الربا في الذهب والفضة المسكوكين. وكلمة "قلادة فيها خرز وذهب" الدالة على حكم بيع الذهب ومعه غيره. وكلمة "سقايةً من ذهب أو ورِق" الدالة على دخول الربا في الذهب والفضة المصنوعين. وكلمة "الصرف" الدالة على حكم مبادلة النقدين. والله أعلم.

استعراض بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل بالذهب والفضة بيعًا وشراءً

استنبط الفقهاء من الأحاديث المذكورة أحكامًا فقهية تخُص ببيع الذهب والفضة وشرائهما، وتُستعرض هذه الأحكام في كتب الفقه تحت شرطين أساسيين:

[15] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، ج3، ص55، رقم2060.

أ. **شرط التقابض في المجلس**: أجمع الفقهاء على القول بوجوب قبض البدلين في بيع الذهب والفضة قبل أن يفترق المتبايعان، سواء في بيع الذهب والفضة بجنسهما، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بغير جنسهما من الأثمان، كبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، فإن افترق المتبايعان قبل التقابض بطل العقد[16].

والراجح الذي عليه الجمهور أن الافتراق الذي يبطل به الصرف قبل قبض البدلين هو الافتراق بالأبدان، فلو تراخى القبض في المجلس، أو قام المتبايعان من المجلس ومشيا معًا في طريق واحد ميلا أو أكثر، ثم تم التقابض صح الصرف[17].

وإذا تم القبض قبل الافتراق على بعض أجزاء الصرف دون بعض بطل الصرف فيما لم يقبض اتفاقًا، وصح فيما قبض على الصحيح[18]. ثم الراجح الذي عليه الجمهور: عدم جواز خيار الشرط في عقد الصرف؛ لأن القبض شرط لصحة الصرف، أو شرط لبقائه على الصحة، وخيار الشرط يمنع إتمام انعقاد البيع، فيمنع ثبوت الملك أو تمامه[19].

وكذلك الراجح الذي عليه الجمهور: أن القبض في الصرف إنما يتحقق بتناول البدلين في مجلس العقد –وهو ما يسمى بالقبض الحقيقي– أو ما يقوم مقامه من القبض الحكمي[20].

---

[16] محمد أمين ابن عابدين، **رد المحتار**، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م)، ج5، ص272؛ محمد بن أحمد ابن جزي، **القوانين الفقهية**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1982م).، ج1، ص254؛ يحيى بن شرف النووي، **المجموع**، تحقيق: عادل أحمد، وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2003م)، ج10، ص69؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1408هـ/1987م)، ج4، ص10.

[17] انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**، تحقيق: محمد خير طمعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م)، ج5، ص215؛ علي بن الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوّض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م)، ج5، ص78؛ منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ)، ج3، ص299.

[18] انظر: عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ج4، ص556؛ محمد بن محمد الحطاب، **مواهب الجليل**، تحقيق: زكريا عميرات، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ج4، ص306؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز**، (القاهرة: المطبعة المنيرية، 1352هـ)، ج4، ص78؛ علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج5، ص35.

[19] انظر: كمال الدين محمد ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1315هـ)، ج7، ص17؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص308؛ يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م)، ج3، ص379.

[20] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص234؛ أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994هـ)، ج5، ص120؛ النووي، **المجموع**، ج9، ص496؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص36؛ صدام عبد القادر عبد الله، **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة**، (الأردن: دار النفائس، د.ت)، ص91– 93.

ب. شرط التماثل بين البدلين: اتفق الفقهاء على اشتراط تماثل البدلين في الصرف عند اتحاد الجنس، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل، كبيع الذهب بالفضة، أو العكس. ولا اعتبار في ذلك للجودة ونحوها، فالرديء والجيد، والتبر والمضروب سواء في اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس، وجواز التفاضل عند اختلافه[21].

واستثنى المالكية من شرط التماثل "المسافر يكون معه العين غير مسكوكة، ولا تَروج معه في المحل الذي سافر إليه، فيجوز دفعها للسَّكاك، ليدفع له بدلها مسكوكًا، ويجوز له دفع أجرة السَّكة، وإن لزم عليه الزيادة؛ لأن الأجرة زائدة... وإنما أجيزت للضرورة؛ لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربِها"[22].

والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بجنسه إذا كان الذهب أو الفضة مخلوطًا بغيره، بل لا بد أن يفصل الذهب أو الفضة ويُميّز عن ذلك الشيء الذي يخالطه، وذلك حتى يُعرَف مقدار الذهب أو الفضة فبياع مِثلًا بمثل. باستثناء ما إذا كان الفصل يؤدي إلى إتلاف وتخريب المبيع؛ فإنه يباع والحالة هذه قيميًّا[23].

وجمهور الفقهاء على القول بعدم اعتبار الصنعة في اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس، فيشترط التماثل في بيع مصوغ الذهب والفضة من حلي وغيره إذا بيع بجنسه[24]. بل قد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا القول[25]. وقال ابن رشد: "وأجمع الجمهور على أن مسكوكه، وتبره، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلًا؛ لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ؛ لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك، أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه، فيعطيهم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنانير، ودراهم وزن ورقه أو درهمه، فقال: إذا

---

[21] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص193؛ علي بن أحمد العدوي، **حاشية العدوي**، (بيروت: دار الفكر. 1412هـ)، ج2، ص183؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج2، ص24؛ إبراهيم بن محمد بن مفلح، **المبدع**، (الرياض، دار عالم الكتب: 1423هـ، 2003م)، ج4، ص130.

[22] العدوي، **حاشية العدوي**، ج2، ص141. وانظر: الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج3، ص34.

[23] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص28؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص317؛ علي بن أحمد بن حزم، **المحلى**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط1، 1405هـ/1984م)، ج7، ص431.

[24] انظر: محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ج14، ص5؛ محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج3، ص43؛ الرافعي، **فتح العزيز**، ج4، ص74؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص8؛ ابن حزم، **المحلى**، ج7، ص436.

[25] انظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج6، ص347.

كان ذلك لضرورة خروج الرفقة، ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه، وأنكر ذلك ابن وهب من أصحابه..."[26].

وحكي عن أحمد –رواية– أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسّرة؛ لأن للصناعة قيمةً، بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضَم قيمة الصناعة إلى الذهب[27]. وقال ابن قدامة: "إن قال لصائغ: صغ لي خاتمًا وزنُه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهمًا، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين؛ أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له"[28].

ثم جاء ابن تيمية وابن القيم ليصرِّحا بجواز التفاضل من أجل الصنعة، جاعلَين الزائد في مقابلة الصنعة، كما صرّح ابن تيمية بجواز بيع الحلي حالًّا ومؤجّلًا، إذا لم يقصد كونه ثمنًا. يقول ابن تيمية: "ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة...."[29]. وقال المرداوي: "يحرم التفاضل فيهما مطلقًا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، إلا أن الشيخ تقي الدين، رحمه الله، جوّز بيع المصوغ المباح بقيمته حالًّا –قلتُ: وعمل الناس عليه– وكذا جوّزه نساءً، ما لم يقصد كونُها ثمنًا"[30].

وقد استطرد ابن القيم في ذكر معتمَده في القول بالجواز، والرد على المخالفين، وذلك في كتابه "إعلام الموقعين"[31]، ولعل هذه العجالة لا تحتمل استعراض ذلك. فممكن مراجعته هناك.

ومع كون هذا الرأي الذي اختاره ابن تيمية وابن القيم، ودافعا عنه، مخالفًا لما عليه جمهور العلماء إلا أنه قد مال إليه بعض العلماء المعاصرين في بحوثهم، بل صرّح بعضهم برجاحة هذا الرأي[32]، واكتفى بعضهم بتأييد غير صريح[33]؛ لما لهذه المسألة من الحساسية؛ حيث إنه قد حُكي الإجماع على خلافه. ويرجع سبب ميل هؤلاء إلى هذا الرأي إلى ما ظهر

---

[26] محمد بن أحمد ابن رشد، **بداية المجتهد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ج3، ص212.

[27] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص8.

[28] المصدر نفسه، ج4، ص9.

[29] علي بن محمد البعلي، **الاختيارات الفقهية لابن تيمية**، (جمالية مصر: مطبعة كردستان العلمية، 1329هـ)، ص75.

[30] المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص14.

[31] انظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (بيروت: دار الجيل، 1973هـ)، ج2، ص107–111.

[32] منهم: حمد بن عبد الله الحمد، في "**شرح زاد المستقنع**"، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م، ج13، ص138–139؛ وعبد الله المنيع، في "بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد9، عام 1417هـ/1996م، 51/9؛ ورفيق يونس المصري، في "**أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة**"، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1، 1420هـ/1999م)، ص54.

[33] كما فعل علي محيي الدين القره داغي، في "أحكام التعامل في الذهب والفضة"، **بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي**، (المنامة: مجموعة البركة، ط1، 1434هـ/20013م)، ص152– 158.

لهم من قوة استدلال القائلين به، ووجاهة توجيههم لأدلة المخالفين، مع ما يتسم به هذا الرأي من المرونة والتيسير على الناس، ورفع الحرج والمشقة عن المتعاملين في مجال الذهب والفضة[34].

ويبدو أن الموقف الأمثل، هو أن يُجعل العرف والعادة هو الحَكم في هذه المسألة[35]، فإذا كان العرف عند الصاغة في أي زمان ومكان هو بيع حليّ الذهب وزنًا، فلا يباع بجنسه إلا وزنًا بوزن، مِثلًا بمثل، يدًا بيد. أما إذا كان عرفهم في ذلك هو بيعه بلا وزن، فلا بأس ببيعه كأي سلعة من السلع. أما القول بأن صفة الوزن في الذهب والفضة منصوص عليها، فلا يتغير بالصنعة ولا يخرج عن كونه موزونًا بالعرف، فيمكن القول بأن هذا هو الأصل فيهما ما لم يدخلهما الصنعة، أما إذا دخلتهما الصنعة فلا يسلّم بأن النص يشملهما حينئذ. مع الإشارة بأن الأحسن والأسلم هو عدم بيع الذهب المصنوع بالذهب، بل ينبغي أن يباع بغيره من الأثمان، خروجًا من الخلاف[36]. والله أعلم.

---

[34] ولا شك أنَّ التيسير ورفع الحرج والمشقة مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصلٌ من أصولها. انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**, (عمان – الأردن: دار النفائس, ط2, 1421هـ/2001م)، ص236؛ نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م)، ص21. ويعتبر هذا الأصل ميزة من أهم المميزات التي يتميز بها هذا الدين الذي تُبنى أحكامه على التخفيف والتيسير، وليس على الضيق والحرج. انظر: الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان**، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ، 1995م)، ج5، ص300؛ محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط**، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط1، 1998م)، ج9، ص348. يقول ابن العربي في تعليقه على قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286): "هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين، شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا، ولا كلفنا في مشقة أمرًا". ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج1، ص1، ص347. وقال الطيب سلامة: "لقد أصبح معلومًا من تضافر الأدلة الواردة في الكتاب والسنة، أن من خصائص الشريعة الإسلامية، ومن الأصول التي قام عليها تشريعها، عدم النكاية بالأمة، وتيسير العمل بأحكامها على المكلفين، تحصيلًا لاقتناعهم بهذا الدين، ولإقبالهم عليه دون حرج ولا ملل؛ لأن النفوس –عمومًا– قد فطرت على كره ما يشق أو يعسر لديها، كما جلبت على النفور من كل ما يضنيها، أو يوقعها في العنت والحرج". الطيب سلامة، "الأخذ بالرخص وحكمه"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد الثامن، (1413هـ/1993م)، ج8، ص329.

[35] العُرف هو ما تعارفه الناس، واستقرت نفوسهم عليه، وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى أيضًا: العادة. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص149؛ عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص89. والقاعدة الفقهية تقول: "العادة محكَّمة"، أي أن العادة تُجعل حَكَمًا لإثبات حكم شرعي. انظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، ص89. فالعرف الذي لا يخالف الشرع يجب مراعاته في التشريع، والفتوى، والقضاء، فعلى المجتهد مراعاته في تشريعه؛ وعلى المفتي مراعاته في فتواه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ "لأن ما تعارفه الناس، وساروا عليه، صار من حاجاتِهم ومتفقًا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته". عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص89 – 90. ومن العبارات المشهورة في الأصول: "المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص". انظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص84؛ محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/2006م)، ج1، ص345.

[36] القاعدة الفقهية تقول: "الخروج من الخلاف مستحب". أي: أنه إذا وجد اختلاف في مسألة اجتهادية، فإنه يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف، بفعل ما هو أحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل. وهذا ما يسمى بمراعاة الخلاف. انظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)، ج1، ص111؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص136 – 137. وقد ذكر العلماء لاستحباب مراعاة الخلاف شروطًا ثلاثة: **الأول**: أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر. **والثاني**: أن لا يخالف سنة ثابتة.

استعراض الأحكام الفقهية لبعض الأساليب المستجدة في التعامل بالذهب والفضة بيعًا وشراءً

أولًا: حكم إلحاق النقود المعاصرة بالدينار والدرهم في أحكامهما:

إن أساس إلحاق النقود المعاصرة بالدينار والدرهم في أحكامهما؛ مبني على العلة الذي من أجلها حرمت المراباة في الذهب والفضة. والصحيح الذي ذهب إليه المالكية في قول، والشافعية في وجه شاذ عندهم، والحنابلة في قول: أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فيجري الربا فيهما، وفي كل ما يتخذه الناس ثمنًا[37]؛ لأن التعليل بالثمنية وصف مُنَاسِب؛ لما فيه من مزيد شرف، وأما التعليل بالوزن فوصف تعم الخسائس والنفائس[38]. وصفة الثمنية غير مقصورة على الذهب والفضة، بل هي كائنة في كل ما يتخذه الناس نقدًا لهم؛ لأن الشريعة لما قضت بجريان الربا في الذهب والفضة لم يكن ذلك لأعيانِهما، بل لمعنى فيهما، فهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، وأصل المكاسب، وهذا المعنى ليس حكرًا عليهما، بل موجود في كل ما يتخذه الناس نقدًا لهم، كالفلوس الرائجة في القديم، والنقود الورقية في العصر الحديث[39].

وهذا القول هو الراجح الذي عليه المحققون من العلماء في القديم والحديث، مثل ابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم[40]، وهو الذي عليه أكثر العلماء المعاصرين، وعليه فتاواهم وقرارات مجامعهم الفقهية[41].

وهذا الترجيح إنما تمّ بناء على مراعاة مقاصد الشريعة في المسألة؛ حيث إن جعل مطلق الثمنية علةً لربوية الذهب والفضة، هو الذي يتوافق مع الحكمة التي لأجلها حرمت الشريعة المراباة في هذين المعدنين؛ فإن هذا التحريم لم يتم لكونهما ذهبًا وفضةً، وإنما لكونهما أثمانًا للسلع، ومعيارًا للأموال، ومقياسًا للمتلفات. فإذا اتخذ الناس أي شيء آخرَ أداةً لأداء هذه

والثالث: أن يقوى مدركه، أي أن يكون مستند كل واحد من المختلفين قويًا؛ بحيث لا تكون المخالفة في المسألة هفوة وسقطة. السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج1، ص112؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص137.

[37] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص97؛ النووي، **المجموع**، ج9، ص395؛ المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص4، و15- 16؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص105.

[38] محمد بن علي أبو شجاع، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/2001م)، ج2، ص224.

[39] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ج29، ص472؛ عبد الله، **بيع الذهب والفضة**، ص80؛ خالد بن علي المشيقح، "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن"، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد73، عام 1425هـ، ص304.

[40] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج29، ص270؛ ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص105؛ محمد بن عبد الله ابن العربي، **القبس في شرح الموطأ**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م)، ج1، ص823.

[41] انظر: **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد 31، 1411هـ، ج31، ص373-375، قرار رقم:6؛ عبد الله، **بيع الذهب والفضة**، ص81؛ الفوزان، "الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية خلاف ما عليه أهل الجاهلية"، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد10، 1404هـ، ج10، ص118.

الوظائف، حرمَت فيه المراباة كما حرمت في الذهب والفضة؛ لما يترتب عليه من المفاسد والأضرار التي تلحق الناس في أموالهم واقتصادهم.

ويتضح ما ذكرنا جليًّا من كلام العلماء الذين اختاروا هذا الرأي، سواء من المتقدمين أو المتأخرين. ولتوضيح ذلك يمكن استعراض شيء من أقوالهم في المسألة:

يقول ابن العربي في معرض ذكره لأقوال الفقهاء في علة الربا في الذهب والفضة: "وقال الشافعي ومالك العلة فيهما كونهما أثمان الأشياء، وتلك علة واقفة تختص بهما، إلَّا أن مالكًا قال زائدًا على الشافعي: إذا أجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم أثمانًا بدلًا من النقدين، جرى الربا في ذلك عنده –على أحد القولين– وهذا ينبني على قاعدة المقاصد؛ فإن الناس لما اتخذوها أثمانًا بدلًا من النقدين، لزمهم حكمُ ما التزموا"[42].

وقال في تعليقه على الحديث التي تنص على ربوية الذهب والفضة: "ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانًا للأشياء، وقيمًا للمتلفات، كالفلوس ونحوها. وهذه حِكَمٌ ما غاص على جوهرها إلا مالك"[43].

وقال ابن تيمية: "والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا اللأموال، يتوسل بِها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل، قصد بِها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بِها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها، لا بثبوتِها في الذمة؛ مع أنّها ثمن من طرفين، فنهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل، فإذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل"[44].

وقال ابن القيم عند اختياره للتعليل بمطلق الثمنية على التعليل بالوزن: "فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية؛ فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير

---

[42] محمد بن عبد الله ابن العربي، **القبس في شرح الموطأ**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م)، ج1، ص823؛ وانظر: محمد بن عبد الله ابن العربي، **المسالك في شرح المُوَطَّأ**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ/2007م)، ج6، ص107.

[43] محمد بن عبد الله ابن العربي، **عارضة الأحوذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).، ج5، ص309 – 310.

[44] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ج29، ص471 – 472.

سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة، تُعد للربح، فعَمَّ الضرر، وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص، بل تقوَّم به الأشياء، ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[45].

فهكذا تكلَّم كل من ابن العربي، وابن تيمية، وابن القيم، في إبراز الحكمة الكامنة من وراء تحريم الربا في الذهب والفضة، فذكروا أن هذا التحريم ليس لكونهما ذهبًا أو فضةً، وإنما لكونهما أثمانًا للناس، يتوصل بهما إلى غيرهما من السلع والأموال، ويقيم بهما الأشياء. كما أبرزوا المفاسد والأضرار المترتبة على المراباة فيهما، إذن، فكُلَّما قام شيء آخر مقام الذهب والفضة في أداء وظيفتهما هذه، تحققت فيه العلة نفسها، وبالتالي يأخذ حكمهما، حتى يتحقق مقصود الشارع من تحريم المراباة في الذهب والفضة.

ومن كلام العلماء المعاصرين في إبراز هذه الجوانب المقاصدية في هذه المسألة ما يأتي:

قول محمد صالح العثيمين: "لقد كان الذهب والفضة منذ أزمنة بعيدة محل التعامل بين الناس قيمًا للأعيان والمنافع، فأصبح التعامل بالأوراق النقدية بدلًا عنها، والبدل له حكم المبدل، فإذا بيعت ورقة من النقود بورقة أخرى، فلا بد من التقايض قبل التفرق، سواء كانت من جنسها أم من غير جنسها... فلو صرفت ورقة نقدية سعودية من ذوات المائة، بورقتين من ذوات الخمسين فلا بد من التقابض من الطرفين قبل التفرق، ولو صرف دولارًا بأوراق نقد سعودية، فلا بد في التقابض من الطرفين قبل التفرق أيضًا، ولو اشترى حلي ذهب أو فضة، بأوراق نقدية فلا بد من التقابض من الطرفين قبل التفرق..."[46].

وقال صالح الفوزان: "إن الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان، فإنها تأخذ حكم الذهب أو الفضة؛ لاشتراكها معها في علة الربا، وهي الثمنية. فإذا بيع نقد بجنسه؛ كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ورق نقدي بجنسه؛ كدولار بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها؛ وجب حينئذ التساوي في المقدار والتقايض في المجلس. وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه؛ كدراهم سعودية

[45] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص105.

[46] العثيمين، محمد بن صالح، الربا.. صوره – أقسام الناس فيه، **مجلة البيان**، العدد2، 1407هـ/1988م، ص28.

ورقية بدولارات أمريكية مثلاً، وكذهب بفضة؛ وجب حينئذ شيء واحد، وهو الحلول والتقابض في المجلس، وجاز التفاضل في المقدار"[47].

وقال عبد الله بن سليمان المنيع: "إن لجريان الربا في النقدين أكثر من معنى موجب لذلك، وإن من أبرز المعاني في جريانه فيهما كونهما محلا للظلم والعدوان، وأخذ أموال الناس بالباطل، ولما يحصل للعباد من ارتباك واضطراب في معاملاتهم، حينما يُتخذ النقدان سلعًا تباع وتشترى، فيطرأ عليهما ما يطرأ على السلع من ارتفاع في القيمة، أو انخفاض، تبعًا لطبيعة العرض والطلب، والعدم والوجود، حيث تفسد بذلك ثمنيتهما على العباد، فيقعون في ضرر بالغ واضطراب مخل. ولا شك أن ما حل محلهما في الثمنية –كالأوراق النقدية أو الفلوس– تتحقق فيه هذه المعاني، فيجري فيه الربا كجريانه فيهما"[48].

وجاء من قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، حول العملة الورقية ما يلي:

أولًا: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بِها، وبِها تقوَّم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بِها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتِها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بِها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلًا ونسيًا...

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا... وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلًا نسيئة بدون تقابض.

---

[47] صالح بن فوزان الفوزان، **الملخص الفقهي**، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1423هـ)، ج2، ص40.

[48] عبد الله بن سليمان المنيع، "بحث في الربا والصرف"، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد 46، عام 1416هـ، ص210.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالًا سعودية ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي، ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر... إذا كان ذلك يدًا بيد...

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات. والله أعلم...[49].

ولعله إلى هنا قد اتضحت جيدًا تلك النظرة المقاصدية الشرعية التي من أجلها يترجح القول بأن مطلق الثمنية هو علة تحريم المراباة في الذهب والفضة، وبالتالي إلحاق النقود المعاصرة بهما في أحكامهما. والله أعلم. وبالله التوفيق.

ثانيًا: حكم بيع الذهب والفضة أو شرائهما عبر وسائل الاتصال الحديثة:

إن عقد البيع الجائز في الفقه الإسلامي هو الذي يكون مبناه على الرضا بين المتبايعين، وإن الإيجاب والقبول هما اللذان يُعرف بهما حصول هذا الرضا من عدمه[50]. والوسيلة المعبرة عن الإيجاب والقبول في الفقه الإسلامي تكون باللفظ، أو التعاطي، أو الإشارة، أو الكتابة، أو الرسول[51]. ولا شك أن الهاتف، والراديو، والتلفزيون –في العرف المعاصر– هي آلات لنقل اللفظ إلى الأسماع. كما أن البرقية، والتلكس، والفكس، والبريد –سواء العادي أو الإلكتروني– وغير ذلك من أدوات المراسلة عبر الحاسوب، كلها أدوات لنقل الكتابة إلى القارئين، فتكون هذه الأدوات كلها مقبولة –شرعًا– أن تكون وسائل للعقد الصحيح[52].

إ

---

[49] **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد 31، ص373 – 375، قرار رقم6.

[50] انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج3، ص49؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص228؛ النووي، **المجموع**، ج9، ص163؛ ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص562؛ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ)، ص4.

[51] ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص512؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، ج5، ص290؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص229.

[52] انظر: علي محيي الدين القره داغي، "حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد6، عام 1410هـ/1990م، ص599؛ الذيب، **حكم التجارة الإلكترونية**، (من الشبكة العالمية) ص23–24؛ الناصر، عبد الله، **العقود الإلكترونية**، (من الشبكة العالمية) ص2، وص10.

إذن فأمامنا نوعان من وسائل الاتصال الحديثة: الأول منها يجمع فيه بين المتكلم والسامع الزمنُ دون المكان، والثاني منها لا يجمع فيه بين المرسِل والمرسَل إليه زمانٌ ولا مكان[53]. والتكييف الفقهي للنوع الأول، هو أن العقد بِهذه الوسائل هو عقد بين شخصين يجمعهما الزمان دون المكان، وكون العاقدين في مكانين متباعدين لا يؤثر في صحة العقد، يقول الإمام النووي: "لو تناديا –وهما متباعدان– وتبايعا، صح البيع بلا خلاف"[54]. وذكر الرافعي مسألة أخرى، وهي أنه لو قال شخص: "بعت من فلان –وهو غائب– فلما بلغه الخبر قال: قبلت، ينعقد البيع؛ لأن النطق أقوى من الكتابة"[55]. وأما التكييف الفقهي للنوع الثاني، فهو كما ذكر الفقهاء، أنه إذا "كان المشتري غائبًا عن المجلس فكاتبه، البائع، أو راسله: إني بعتك داري بكذا، أو إني بعت فلانًا –ونسبَه بما يميّزه– داري بكذا، فلما بلغه، أي: المشتري الخبر، قبِل البيعَ، صح العقدُ؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب..."[56].

ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي بخصوص هذا الموضوع، أنه:

1. إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبولِه.

2. إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين...

3. إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة، يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

4. إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

5. ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[57].

---

[53] الناصر، **العقود الإلكترونية**، ص12.

[54] النووي، **المجموع**، ج9، ص169.

[55] الرافعي، **فتح العزيز**، ج8، ص103. وانظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص341.

[56] البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص148؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من 1404هـ، إلى 1427هـ)، ج30، ص218.

[57] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 958/6، قرار رقم6/3/54.

التعليق على قرار المجمع:

ويبدو أن هذا الاستثناء من المجمع إنما جاء مبنيًّا على ما كان عليه الحال في وقت إصدار هذا القرار. ولكن في ظل هذا التطور الذي حصل في مجال التقنية الحديثة، التي تجعل بالإمكان دفع الثمن عن بُعد، ببطاقات الائتمان، والقيد المصرفي، ونحو ذلك، يبدو أنه لم يعُد هناك ما يمنع من شراء الذهب أو الفضة عبر هذه الوسائل الاتصالية الحديثة؛ حيث زالت العلة التي لأجلها قرروا حينذاك بعدم الجواز، فطالما أن العلة زالت فإن الحكم يزول كذلك؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، كما يقرره أهل الأصول[58].

وفي هذا يقول علي القره داغي: "إن العقود بالتليفون ونحوه، إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري، أما إذا بيع ربوي بمثله، فلا يصح العقد بالتليفون، إلا إذا تم القبض، كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض..."[59].

وقال عبد الله الناصر: "والتصارف بطريق الإنترنت يختلف حكمه بحسب الطريقة التي تم بِها العقد: فإذا تم التعاقد على الصرف مباشرة، سواء عبر شبكة المواقع (Wصلى الله عليه وسلمb)، أو البريد الإلكتروني المباشر، أو المحادثة، وتم تنفيذ العقد؛ بتحويل المبلغ –محل العقد– من حساب كل من الطرفين إلى الآخر، عن طريق الشيك المصرفي، أو النقود الإلكترونية (البينز)، أو الحوالة البنكية المباشرة، أو غير ذلك من الوسائل والطرق التي تجعل التقابض متحققًا في الحال بين الطرفين، فإن العقد صحيح. وذلك لأن التقابض ليس مقصورًا على التقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرة، وإنما يكون أيضًا بالقبض الحكمي، كالقيد المصرفي في حساب العميل، بطريقة الحوالة المصرفية، أو الإنترنت المصرفي. وعلى ذلك فإن ما ذهب إليه قرار المجمع السابق ذكره فيما يتعلق باستثناء عقد الصرف من صحة التعاقد بطريق الإنترنت يعتبر صحيحًا في حالة كون التعاقد قد تم عبر البريد الإلكتروني بشكل غير مباشر، كما هو الحال حين صدور القرار (سنة 1410هـ, 1990م). أما في العصر الحالي، فالأمر تغير عما كان عليه العمل سابقًا، وأصبح بالإمكان تحويل

---

[58] انظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ/1998م)، ج3، ص54؛ حسن بن محمد بن محمود العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج2، ص276.

[59] القره داغي، **حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 707/6.

النقود مباشرة من كلا الطرفين إلى الآخر عن طريق وسائل متعددة، مما يحقق شرط التقابض الحكمي الذي يقوم مقام التقابض الحقيقي"[60].

إذن، فالشيخ علي القره داغي، والشيخ عبد الله الناصر، قد نظرا في العلة التي لأجلها قرر المجمع عدم جواز عقد الصرف عبر التلفون أو الإنترنت ونحوهما، وهي عدم إمكان تحقيق التقابض بين المتبايعين في ذلك الزمان الذي صدر فيه هذا القرار. أما وقد تطور الأمر الآن، فأصبح دفع الثمن إلى حساب البائع فور الإيجاب والقبول ممكنًا؛ فلم يعُد المحظور قائمًا. وهذا الموقف منهما إنما قادهما إليه الالتفات إلى المقصد الشرعي في هذه المسألة؛ ففي الزمن الذي لم يكن بالإمكان إيصال الثمن إلى البائع مباشرة بعد إبرام هذه الصفقة، كان عقد الصرف عبر هذه الوسائل الحديثة غير جائز، فلما أصبح ذلك ممكنا أصبح هذا العقد جائزًا. والله أعلم.

وسيأتي مزيد بيان لهذا المسألة، عند الحديث عن حكم شراء الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان أو القيد المصرفي. وبالله التوفيق.

ثالثًا: حكم بيع الذهب والفضة أو شرائهما بالأوراق التجارية:

تُعرَّف الأوراق التجارية بأنّها: "محررات مكتوبة وفق أوضاع شكلية، يحددها القانون، غير معلقة على شرط، قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقًّا، موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معيّن، أو قابل للتعيين، ويستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء، شأنُها في ذلك شأن النقود"[61].

والأوراق التجارية على ثلاثة أنواع:

أ. الكمبيالة (Bill)، وهي: "ورقة تجارية ثلاثية الأطراف، تحرر وفقًا لشكل قانوني معيّن، تتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معيّنًا من النقود إلى شخص ثالث –هو المستفيد– بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معيّن، أو قابل للتعيين".

---

[60] الناصر، **العقود الإلكترونية**، ص20 – 21.

[61] ابن إعراب، **تعريف الأوراق التجارية وخصائصها**، (من الشبكة العالمية). وانظر: ناصر أحمد النشوي، **أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1، 2006م)، ص9؛ سعد بن تركي الخثلان، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ/ 2004م)، ص42 - 43.

ب. السند الإذني (Promissory Not – PN)، ويسمى أيضًا: السند لأمر، وهو: "ورقة تجارية ثنائية الأطراف، تتضمن تعهّد محرِّرها بدفع مبلغ معيّن، إلى شخص آخر –هو المستفيد– لأمره، بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معيّن، أو قابل للتعيين"

ج. الشيك (Chck)، وهو: "ورقة تجارية، ثلاثية الأطراف، تُحرَّر وفقًا لشكل قانوني معيّن، تتضمن أمرًا صادرًا من شخص هو الساحب، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه –الذي يجب أن يكون أحد البنوك–بأن يدفع مبلغًا معيَّنًا لشخص ثالث هو المستفيد، أو لحامله –إن كان الشيك لحامله– بمجرد الاطلاع"[62].

والتكييف الفقهي للأوراق التجارية هو أنّها في حكم ما يعرَف في الفقه الإسلامي بالسُّفتجة، وهي أن يقرض شخص معيّن شخصًا آخر مبلغًا من المال في بلد، على أن يوفيه هو أو نائبه أو مَدينهُ في بلد آخر[63]. والصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم هو جواز التعامل بالسُّفتجة. إذن فتأخذ الأوراق التجارية حكم السُّفتجة، وهو ما عليه الفتوى في الوقت المعاصر[64].

أما حكم بيع الذهب والفضة بالأوراق التجارية: فإن الشيك (المصدّق) وحده –من بين هذه الأوراق– هو الذي يمكن أن يكون أداةً للدفع في بيع الذهب والفضة؛ حيث إنه لا يُصدِره إلا من عنده رصيد في المصرف، ويجب دفع محتواه عند الاطلاع عليه مباشرة. أما الكمبيالة، فيمكن إصدارها سواء كان للمصدر رصيد في المصرف أو لا، وكذلك لا يجب دفع محتواه عند الاطلاع، بل يجوز فيه تأجيل الدفع. وأما السند الإذني، فهو لا يمثّل إلا وثيقة ضمان للدفع من قبل الدائن[65].

---

[62] **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (من الشبكة العالمية). وانظر: محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار النفائس، د.ت)، ص238–23.

[63] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص350؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط4، 2004م)، ج5، ص449.

[64] انظر: رفيق يونس المصري، "البيع بالتقسيط"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد السابع، عام 1412هـ/1992م، العدد 7، ص631.

[65] انظر: الخثلان، **أحكام الأوراق التجارية**، ص287.

وبناء على هذا، فإن أكثر العلماء المعاصرين يجيزون أن يكون الشيك المصدَّق وسيلةً للدفع في شراء الذهب والفضة[66]؛ لأن الشيكات في عرف الناس اليوم تقوم مقام النقود الورقية. إضافة إلى كونِها محميّةً في قوانين جميع الدول. ولأن القبض يُرجع فيه إلى العرف، فبما أن قبض الشيك يعتبر قبضًا لمضمونه، فإن أخذه بمثابة قبض النقود في المجلس[67].

وبذلك يتحقق مقصد الشارع في إيجاب قبض البدلين في الصرف. فما دام هذا المقصد متحققًا في الدفع بالشيك؛ لم يكن المتوقع من الشريعة الإسلامية إلا تجويزه.

ولذا جاء من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض وصوره، أن كيفية قبض الأشياء تختلف بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها، وأن إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا: تسلُّم الشيك، إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بِها عند استيفائه، وحجَزَه المصرف[68]. ومن قرار المجمع بشأن تجارة الذهب، واجتماع الصرف والحوالة: أنه "يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس"[69]. وجاء من قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه "يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف..."[70].

إذن، فتوظيفًا لمقاصد الشريعة يرى هؤلاء العلماء المعاصرون جواز شراء الذهب والفضة بالشيك المصدّق؛ لكونه في درجة النقود الحقيقية. ثم تطبيقًا للنصوص الواردة في إيجاب التقابض في الصرف، قرروا وجوب التقابض في شراء الذهب والفضة بهذا النوع من الشيك. والله أعلم. وبالله التوفيق.

---

[66] انظر: المرجع نفسه، ص288؛ عيسى محمود العواودة، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون**، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، (القدس – فلسطين: رسالة الماجستير، عام1432هـ/2011م)، ص56.

[67] الخثلان، **أحكام الأوراق التجارية**، ص288، وص296-297؛ حسين راتب ريان، "أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي"، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية**، المجلد 10، العدد2، 2007م، ص311؛ العواودة، **أحكام الشيك دراسة فقهية**، ص13، وص88-89.

[68] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 6، ص592، قرار رقم6/4/55.

[69] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد9، ص255، قرار رقم1/88/د9.

[70] **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد51، ص373-374، قرار رقم7.

رابعًا: حكم بيع الذهب والفضة أو شرائهما ببطاقة الائتمان:

بطاقة الائتمان هي بطاقة مصنوعة من البلاستيك، تحمل قيمة نقدية كان قد أودعها شخص لدى المصرف المصْدر للبطاقة، أو كان المصرف قد تعاهد بإقراضه ما يحتاجه من النقود، فتخوله هذه البطاقة سحب ما يحتاجه من النقود في الآلات المصرفية، ودفع ثمن ما يشتريه من السلع والخدمات[71].

وتُعد بطاقات الائتمان من أهم الخدمات المصرفية في الوقت المعاصر، حيث انتشر استخدامها انتشارًا واسعًا في جميع أنحاء العالم، وفرضت نفسها في التعاملات التجارية والاستهلاكية كإحدى وسائل الدفع المعاصرة.

ولبطاقة الائتمان أنواع عدة، إلا أنّها جميعًا ترجع إلى نوعين أساسيين:

الأول: بطاقة الحسم الفوري، أو بطاقة الائتمان المدينة (Dصلى الله عليه وسلمbit Card): وهي التي تعتمد على رصيد صاحبه لدى المصرف المصدِر لها، فيستطيع حاملها من الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي، فتخصم قيمة مشترياته أو خدماته أو مسحوباته النقدية فورًا من حسابه[72].

الثاني: بطاقة الائتمان العادية، أو بطاقة الحسم الآجل (Charg Card): وهي التي يمنح فيها البنك المصدِر حاملَ البطاقة قرضًا على أن يتم تسديده لاحقًا في أوقات محددة متفق عليها. وقد يترتب على حاملها عند التأخير عن السداد زيادة مالية ربوية، أو تشترط عليه هذه الزيادة سواء تأخر السداد أوْ لا[73].

والتكييف الفقهي لعملية شراء شيء ببطاقة الائتمان: هو أنَّها حوالة؛ حيث يحيل حامل البطاقة البائع على المصرف في قبض ثمن السلعة أو الخدمة. وهي حوالة جائزة شرعًا[74]. وقد أجاز أكثر العلماء المعاصرين شراءَ الذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان التي لها رصيد عند المصرف؛ لأن العرف المعاصر في هذا المجال: أن المبلغ يحوّل لحساب البائع مباشرة عند الدفع بِهذه البطاقة، فيكون القبض قد تم في مجلس العقد.

---

[71] علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، (دمشق: دار الكلم الطيب، ط2، 2008م).، ص562؛ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد12، ص1509.

[72] شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص182؛ عبد الله، **بيع الذهب والفضة**، ص186-187؛ إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان، حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث، عام 2011م، ص657-658.

[73] شاشو، **بطاقة الائتمان**، ص658؛ شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص184.

[74] للوقوف على أحكام الحوالة، ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص443؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص525؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص193؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص383.

يقول نزيه كمال حماد: "إذا قبض مشتري الذهب أو الفضة ما اشتراه منها في المجلس، ودفع إليه ببطاقة الائتمان، فيعتبر التقابض المطلوب في البدلين متحققًا؛ لأن تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة قبض حكمي لقيمتها، كقبض الشيك المصدّق..."[75].

أما البطاقة التي ليس لها رصيد (غير المغطاة) فلم يجيزوا شراء الذهب أو الفضة بها؛ لتأخير دفع المبلغ للبائع عند استخدام هذا النوع من البطاقة[76]. كما جاء من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، أنه "**أولًا**: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بِها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية... **ثانيًا**: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين"، وأنه يتفرع عن ذلك أمور، منها: أن "السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية... ولا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة"[77].

ويعلّل سعد الخثلان ذلك قائلًا: "لأن هذه البطاقات غير المغطاة فيها تأجيل؛ فعندما تشتري ذهبًا ببطاقات الفيزا، فإن صاحب الذهب لا يحصل على حقه مباشرة، وإنما يأخذ وقتًا حتى يحصل على حقه..."[78].

فهكذا –مرة أخرى– يقود الالتفاتُ لمقاصد الشريعة واعتبارُها العلماءَ المعاصرين إلى القول بجواز شراء الذهب والفضة ببطاقة الائتمان المغطاة، حيث إنها تؤدي الوظيفة التي تؤديها النقود الحقيقية، ولكنهم –تطبيقًا للنصوص الواردة في ربوية الذهب والفضة– أوجبوا فيه التقابض في المجلس، وذلك بأن يتم تمرير البطاقة على الآلة الساحبة، والتوقيع على قسيمة الدفع، وتسليم الذهب أو الفضة في مجلس العقد قبل التفرق. ولذلك قالوا بعدم جواز ذلك عندما تكون البطاقة ليس لها رصيد (غير المغطاة)؛ لما يحصل فيه من التأخير في إيصال النقود لحساب البائع، وبالتالي يعتبر التقابض فيه قد تخلف عن المجلس.

ولكن نقول: إذا كان التأخير الذي يحصل في الدفع بالبطاقة غير المغطاة، لا يخرج عن نطاق المدة المعهودة التي يجب أن تمر بها في العمليات المصرفية المعاصرة، قبل أن يصل المبلغ لحساب البائع، فلعل القول بالحرمة بحاجة إلى مراجعة. وهذا ما فعلته الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، حيث كانت قد قررت في البداية أنه "لا يعتبر شراء الذهب والفضة ببطاقة

---

[75] نزيه كمال حماد، "بطاقات الائتمان غير المغطاة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد12، عام 1421هـ/2001م، ص1361.

[76] انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص193–195.

[77] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد12، ص1509–1510، قرار رقم108 (12/2).

[78] الخثلان، **بطاقات الائتمان، حقيقتها وأحكامها**، (موقع الشيخ سعد الخثلان).

الفيزا قبضًا في مجلس العقد، حيث إن التسديد لا يتم إلا بعد زمن يجعل القبض مؤجلًا عن التعاقد وهو محرم شرعًا"[79].

"وبعد اطلاعها على جملة من البحوث والقرارات والفتاوى في هذا الموضوع، وبعد الاطلاع على أقوال أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة، ما بين مانع ومجيز، وبعد النظر في توجيهات وتعليلات القائلين بالمنع، والقائلين بالجواز، وبعد الاستماع إلى إيضاحات الجهة المعنية بالبطاقات في الشركة، وما ذكروه من أنّهم يرون التعامل بِها في عرفهم قبضًا كالشيك المصدق، بل إنّها أقوى منه، وهي كالقيد المصرفي، ذلك أن البطاقة بمجرد إعطاء القبول عليها من البنك المصْدِر، يتم خصم القيمة في الحال من سقف البطاقة الائتماني، وتكون قابلة للدفع فورًا. وبعد الدراسة والنظر والمناقشة قررت الهيئة أنه لا مانع من شراء الذهب والفضة بالبطاقات الائتمانية؛ لأن الدفع بِها يعد قبضًا حكميًّا... وقد تبين بعد الدراسة أن ذلك يعد قبضًا عند أهل العرف، خاصة بعد تطور التعامل بالبطاقات واتضاح أمره. ومن المعلوم أن القبض يُرجع فيه إلى العرف، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا..."[80].

ومما يؤيد هذا الرأي ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي أنه "يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بِها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاَّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي"[81]. والله أعلم. وبالله التوفيق.

خامسًا: حكم بيع الذهب والفضة أو شرائهما بالقيد المصرفي:

القيد المصرفي هو: "إجراء كتابي يقوم به المصرف في سجلاته (أو أجهزة الحاسب الآلي عنده) يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة المصرف"[82]. ويُعد القيد المصرفي في هذا الزمان من أنواع القبض الحكمي لثمن المبيع، وهو قبض معتبر شرعًا؛ لأن المتعارف عليه اليوم أن من قُيّد في حسابه مبلغ من المال فإنه يُعتبر قابضًا لذلك المبلغ، وماهية القبض إنما يرجع فيها إلى العرف. لذلك يرى العلماء المعاصرون أنه إذا حصل التعاقد بين شخصين على الذهب بيعًا وشراء، وتمّ قيد ثمن المبيع في حساب البائع من فوره، فقد حصل التقابض في المجلس، وبالتالي يصح البيع[83]. ومن الحالات التي يتم فيها دفع ثمن المبيع عن طريق القيد المصرفي: عندما يتم الشراء عن طريق البطاقة الائتمانية، أو يتم البيع عن بُعد بواسطة إحدى الوسائل الاتصال الحديثة.

---

[79] **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، ج1، ص295 - 296، قرار رقم: 183، بتاريخ 1414/10/28هـ.

[80] المصدر نفسه، ج1، ص688 – 689. قرار رقم: 465، بتاريخ: 1422/3/19هـ.

[81] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، 1764/6. قرار رقم: (6/4/55).

[82] الهلالي، **بحث في صور القبض المعاصرة**، (من الشبكة العالمية).

[83] **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، ج1، ص688-689، قرار رقم465.

وقد جاء من قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن القبض وصوره ما يلي:

"**أولًا:** قبض الأموال كما يكون حسيًّا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًّا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

(ج) إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغًا من حساب له إلى الحساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية..."[84].

كما قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه "يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف، أو بعملة مودعة فيه"[85].

فتطبيقًا للنصوص الموجبة للتقابض لصحة عقد الصرف، أو لإتمام صحتها، أفتت هذه المجامع الفقهية ببطلان عقد شراء الذهب والفضة إذا لم يتمّ تقابض البدلَين في المجلس. وتوظيفًا للمقاصد الشريعة، أفتوا بأن قيد المبلغ قيدًا مصرفيًّا في حساب البائع يعتبر قبضًا للنقود، فيجوز شراء الذهب والفضة بهذه الطريقة.

لكن، بخصوص ما قد يُستشكَل من التأخير الذي يحصل -غالبًا- في وصول المبلغ إلى حساب العميل، نتيجة للظروف المحيطة بالإجراءات المصرفية، قد قرر مجمع الفقه الإسلامي، أنه "يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بِها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل..."[86].

وخرجت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي بقرار فيه زيادة بيان لهذه المسألة، وهو كما يلي:

---

[84] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد6، ص1764، قرار رقم6/4/55.

[85] **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد51، ص373-374، قرار رقم7.

[86] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد6، ص1764، قرار رقم6/4/55.

"**أولًا**: (أ) الأصل الشرعي في المصارفة وجوب التقابض في مجلس العقد. ويتعين هذا طالما كانت المصارفة واقعة مباشرة بين طرفين حاضرين على أوراق نقدية، أو عملات حاضرة ذهبية، أو فضية، أو ذهبا وفضة حاضرين غير مسكوكين.

(ب) إذا كان أحد البدلين، أو كلاهما شيكًا واجب الأداء فور الإطلاع (مصدقًا)، -ولو مسحوبًا على بنك في بلد آخر- فإن استلام الشيك يعتبر قبضًا حكميًّا ويجب أن يتم استلامه في مجلس العقد.

(ج) إذا كانت المصارفة، أو بيع الذهب والفضة يتم التقابض فيهما بالقيد في الحسابات بين المصارف دون استخدام شيكات، فلا بأس بأن تتم وفق العرف السائد اليوم في شأن التبادل الفوري (spot) الذي ينطوي على مهلة يومي عمل يجب أن ينجز خلالهما قيد البدلين في حسابي الطرفين، وذلك للاعتبارات التالية:

(1) يلاحظ أن قيد العوضين في حسابي طرفي العقد في بلدين مختلفين خلال مجلس العقد نفسه متعذر تمامًا، كما أن من المتعذر ضبط وقوع القيدين في وقت واحد خلال اليوم نفسه، أو اليوم التالي، فلا مفر من وقوع القيدين في ساعتين مختلفتين، وربما في يومين مختلفين. والقاعدة الشرعية تقول: "إن الأمر إذا ضاق اتسع". فلعل المناسب -والحالة هذه- أن تُعَد مهلة يومي عمل بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة، والمجلس يجمع المتفرقات.

(2) أن المصارفة أساسًا عقد مباح، والحاجة إليه عامة، ولا تتأتى المصارفة بالحسابات المصرفية في الساعة نفسها أبدًا، وقد لا تتأتى في اليوم نفسه إلا بمشقة وكلفة زائدة، ولعل هذه الحاجة العامة يصح تنزيلها منزلة الضرورة الخاصة، فيعفي عن مهلة اليومين على أساس الضرورة لتحقيق هذا التعامل الذي تتعلق به الحاجة العامة مع أنها خلاف الأصل.

(3) أن قبض العوضين في هذا النوع من المصارفات تعورف فيه على مهلة اليومين، فيمكن اعتبار وقوعه في هذه المهلة تقابضًا فوريًا حكمًا بمقتضى هذا العرف من حيث إن هذا العرف نشأ مراعاة لحاجة حقيقية، كما تقدم ذكره.

(4) أن القبض الحكمي متحقق بما ذكر، وإذا أورد على ذلك احتمال امتناع القبض الفعلي لإفلاس المصرف مثلاً قبل القبض بواسطة القيد، فالجواب عن هذا أنه احتمال نادر جدًا، والأحكام لا تبنى على النادر وإنما على الغالب الأغلب.

ثانيًا: يجب التنبه في المصارفة الفورية العرفية التي ترخص فيها هذا القرار بأنه لا يجوز للشركة (أو المشتري عمومًا) بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي، أي بعد وقوع التسجيل فعلاً في حسابات الطرفين فمهلة يومي عمل للأسباب المذكورة لا تلغي هذا الشرط الشرعي الأساسي، ولا تبيح للمشتري أن يتصرف فيما اشترى قبل تمام التسجيل في حسابه..."[87].

[87] **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، ج1، ص317-318. قرار رقم: 195، بتاريخ: 1415/4/17هـ.

هكذا صدر من هذه الهيئة الشرعية هذا البيان الوافي لحل هذا الإشكال في هذه المسألة الشائكة. ويمكن الاستنتاج من هذا البيان عدة حقائق:

1. وجوب التقابض بين المتصارفين في مجلس العقد. ويتعين هذا التقابض حسًّا في العقد الذي تكتنفه ظروف عادية، بكون المتعادين حاضرين بأجسامهما، وكون العقد على ذهب وفضة، أو نقود، أو شيكات حاضرة.

2. جواز التقابض في المصارفة بالقيد المصرفي وفق العرف السائد اليوم في العمليات المصرفية. ومع ما يحصل فيه عادة من التأخير –لمدة يومي عمل على الأقل– قبل إيصال المبلغ لحساب المستفيد، إلا أن هناك أمورًا تُكسب هذه العمليةَ الشرعية، وهي:

أ. القاعدة الفقهية التي تقول: "إن الأمر إذا ضاق اتسع"، والمراد بها: أنه "إذا ظهرت مشقة في أمر، فإنه يرخص فيه ويوسع، وهذه القاعدة قريبة المعنى من قاعدة: المشقة تجلب التيسير ومتفرعة عنها"[88]. فبمثل هاتين القاعيين يمكن اعتبار مجلس العقد في هذه الصفقة ممتدًّا للمدة التي يستغرقها إيصال المبلغ لحساب المستفيد.

ب. القاعدة الفقهية التي تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة". أي: أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك الحاجة الخاصة التي تختص بفئة من الناس، تنزل منزلة الضرورة، فتُعطى حكمَها من حيث إباحة المحظور[89]. فنظرًا لأن المصارفة عقد مباح، والحاجة إليها عامة، وإنجاز المصارفة بالقيد المصرفي في الساعة نفسها متعذر، وإنجازه في اليوم نفسه تحيط به مشقة وكلفة زائدة، فتنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة التي تبيح المحظورات.

ج. القاعدة الفقهية التي تقول: "العادة محكِّمة"[90]، فما دام في العرف والعادة اليوم أن عملية إيصال المبلغ للحساب تستغرق مثل هذه المدة، فإن هذه العادة تحكم بأن التقابض في هذه المدة يعتبر قبضًا فوريّا حُكمًا. أما ما قد يورَد على هذا من أنه قد يعرض عارض خلال هذه المدة، يجعل إيصال المبلغ لحساب العميل ممتنعًا بتاتًا –مثل إفلاس المصرف– فالجواب عليه أن يقال بأن هذا الاحتمال نادر وقوعه، والنادر لا حكم له، كما تقرر في الأصول[91].

---

[88] محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتُها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/2006م)، ج1، ص272.

[89] انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص88؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص78؛ أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م)، ج1، ص245.

[90] أي أن العادة تُجعل حَكَمًا لإثبات حكم شرعي. انظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص89؛ ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص89.

[91] أي: النادر لا يعطي حكم الغالب، بل يسقط الاعتبار به، ويصير وجوده كعدمه. انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج2، ص134؛ عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج3، ص53.

وهذه الحقائق كلها جاءت منسجمةً أساسًا مع مقاصد الشريعة، من جلب المصالح، ودفع المفاسد، وتحقيق التيسير، ودفع المشقة عن الناس في شؤون حياتهم بشكل عام، وفي معاملاتهم المالية بشكل خاص. والله أعلم. وبالله التوفيق.

الخاتمة

مع نِهاية هذا البحث، يمكن استعراض ما تضمنه من النقاط المهمة كالتالي:

1. إن هناك أحاديث صحيحة وردت في ربوية الذهب والفضة، منها حديث: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد". وحديث: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجِز".

2. إن الفقهاء استنبطوا من الأحاديث الواردة في ربوية الذهب والفضة أحكامًا فقهية تختص ببَيعهما، وتأتي هذه الأحكام في شرطين: شرط التقابض في المجلس، وشرط التماثل بين البدلين. فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة وجب التقابض في المجلس، والتماثل في البدلين، وإن بيع أحدهما بالآخر، أو بغيرهما من الأثمان، وجب التقابض دون التماثل. والجمهور على القول بعدم اعتبار الصنعة في اشتراط التماثل عند اتحاد الجنس، وخالفهم في ذلك قلة من العلماء، وعلى رأسهم ابن تيمية وابن القيم، واستدلوا لرأيهم بأدلة تبيّنت وجاهتها لبعض العلماء المعاصرين فمالوا إليه، ولكنهم لم يَسلموا من الردود القوية من العلماء الآخَرين. ولعل الموقف الوسط هو أن يُراعى العرف في هذه المسألة، فإذا كان العرف هو بيع حُلي الذهب وزنًا وجب بيعه بجنسه وزنًا بوزن، أما إذا كان العرف هو بيعه بلا وزن، فيجوز بيعه كغيره من السلع. مع أن الأحوط هو أن يباع بنقود أخرى غير الذهب، يدًا بيد.

3. إن الصحيح من أقوال الفقهاء: أن علة الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، فيلحق بِهما في أحكامهما كل ما يتخذه الناس نقودًا، مثل النقود الورقية المعاصرة. والأحكام الفقهية المهمة في التعامل بالنقود، هو اشتراط التماثل والتقابض في المجلس عند بيع نقد بجنسه، مثل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، و"الرينجت الماليزي" بالرينجت الماليزي، و"الدولار الأمريكي" بالدولار الأمريكي، واشتراط التقابض فقط، عند بيع نقد بغير جنسه، مثل بيع الذهب بالفضة، أو العكس، أو بيع الرينجت الماليزي بالدولار الأمريكي، أو العكس.

4. إن عقد البيع الجائز في الشريعة الإسلامية هو الذي يكون مبناه على رضا المتبايعين. ويعرف وجود هذا الرضا من عدمه بالإيجاب والقبول. وإن الوسيلة المعبرة عن الإيجاب والقبول تكون باللفظ، أو التعاطي، أو الإشارة، أو الكتابة، أو

الرسول. ويعتبر الهاتف، والراديو، والتلفزيون في العرف المعاصر آلات لنقل اللفظ، كما أن البرقية، والتلكس، والفكس، والبريد العادي مأو الإلكتروني، وغير ذلك من أدوات المراسلة عبر الحاسوب، تُعتبر أدوات لنقل الكتابة إلى القارئين، فتكون هذه الأدوات كلها وسائل للعقد الصحيح شرعًا، لذلك قرر العلماء المعاصرون جواز بيع الذهب والفضة عبر هذه الوسائل، إذا تم دفع المبلغ من فوره.

5. إن العرف السائد اليوم هو أن قبض الشيك المصدّق، القابل للدفع بمجرد الاطلاع عليه، يعتبر قبضًا حكميًّا للثمن، وكذلك دفع الثمن ببطاقة الائتمان الصالحة للدفع، والدفع بالقيد المصرفي، لذلك قرر العلماء المعاصرون المعتبرون جواز شراء الذهب والفضة وتصارف النقود عبر هذه الوسائل الحديثة للدفع، ما دام وصول ثمن السلعة لحساب البائع في هذه الحالة لا يتأخّر عن المدة المعهودة، والمتعارف عليها في الوقت المعاصر.

فهذا ما تيسر طرحه في هذا المقال، فما كان منه من صواب فبتوفيق من الله وفضله. ونستغفر الله من كل زلة وهفوة، إنه هو العفو الغفور. وصلّ اللهمّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).

ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (ليبيا: الدار العربية للكتاب، 1982م).

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط1، 1405هـ/1984م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م).

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م).

ابن عاشور, محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**, تحقيق: ودراسة محمد الطاهر الميساوي, (عمان – الأردن: دار النفائس, ط2, 1421هـ/2001م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **القبس في شرح موطإ مالك بن أنس**، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله، **المسالك في شرح موطإ مالك**، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ/2007م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1408هـ/1987م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، (الرياض، دار عالم الكتب: 1423هـ، 2003م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنْز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد، **شرح فتح القدير**، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1315هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، د. ت).

أبو شجاع، محمد بن علي، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة**، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/2001م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت – اليمامة: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ، 1987م).

البعلي، علي بن محمد، **الاختيارات الفقهية لابن تيمية**، (جمالية مصر: مطبعة كردستان العلمية، 1329هـ).

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، 1402هـ).

الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م).

حماد، نزيه كمال، "بطاقات الائتمان غير المغطاة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر، عام 1421هـ/2001م.

الحمد، حمد بن عبد الله، **شرح زاد المستقنع**، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، 2008م.

الخثلان، سعد بن تركي، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ/2004م).

الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/2001م).

الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن** (شرح سنن أبي داود)، (حلب: المطبعة العلمية، ط1، 1351هـ/ 1932م).

الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز في شرح الوجيز**، (القاهرة: المطبعة المنيرية، 1352هـ).

ريان، حسين راتب، "أحكام التعامل بالذهب والفضة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتُه المعاصرة"، **المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية**، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2007م.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط4، 2004م).

الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1418هـ/1998م).

زعتري، علاء الدين، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، (دمشق: دار الكلم الطيب، ط2، 2008م).

الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م).

السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط في شرح الكافي**، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).

شاشو، إبراهيم محمد، "بطاقة الائتمان، حقيقتها وتكييفها الشرعي"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد27، العدد الثالث، عام 2011م.

شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار النفائس،د.ت).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة: دار الحديث، ط1، (1413هـ/1993م).

عبد الله، صدام عبد القادر، **بيع الذهب والفضة وتطبيقاتُه المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار النفائس، د.ت). أصل هذا الكتاب هو رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عام 2003م.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1423هـ/2003م).

عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

العثيمين، محمد بن صالح، "الربا.. صوره – أقسام الناس فيه"، **مجلة البيان**، العدد الثاني، 1407هـ/1988م.

العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب**، (بيروت: دار الفكر. 1412هـ).

العواودة، عيسى محمود، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون**، جامعة القدس، عمادة الدراسات العليا، (القدس – فلسطين: رسالة الماجستير، عام1432هـ/2011م).

الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، (الرياض: دار العاصمة، ط1، 1423هـ)،

قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، (الرياض: دار كنز إشبيليا، ط1، 1431هـ/2010م).

القره داغي، علي محيي الدين، "أحكام التعامل في الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة"، **بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي**، (المنامة: مجموعة البركة، ط1، 1434هـ/20013م).

القره داغي، علي محيي الدين، "حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، عام 1410هـ/1990م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: محمد خير طمعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/2000م).

الماوردي، علي بن الحسن، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوّض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م).

مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد الحادي والثلاثون، عام 1411هـ.

مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد الحادي والخمسون، عام 1418هـ،

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد التاسع، عام 1417هـ/1996م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر، عام 1421هـ/2000م).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السادس، عام 1410هـ/1990م.

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت).

مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط1، 1412هـ/1991م).

المشيقح، خالد بن علي، "التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن"، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث والسبعون، عام 1425هـ.

المصري، رفيق يونس، "البيع بالتقسيط"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، عام 1412هـ/1992م.

المصري، رفيق يونس، **أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة**، (دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1، 1420هـ/1999م).

المنيع، عبد الله بن سليمان، "بحث في الربا والصرف"، **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد 46، عام 1416هـ.

الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، من 1404هـ، إلى 1427هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مطبعة المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م).

النشوي، ناصر أحمد، **أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1، 2006م).

النووي، يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م).

النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: عادل أحمد، وآخرون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2003م).

النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

مواقع الشبكة العالمية (الإنترنت)

- ابن إعراب محمد، تعريف الأوراق التجارية وخصائصها:

http://bصلى الله عليه وسلمnarab.forumactif.nصلى الله عليه وسلمt (28/03/2009).

- الخثلان، سعد بن تركي، بطاقات الائتمان، حقيقتها وأحكامها:

http://www.saad-alkthlan.com/tصلى الله عليه وسلمxt-145 (03/10/2013).

- الذيب، جمال عبود، حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية:

www.iasj.nصلى الله عليه وسلمt/iasj?func=fulltصلى الله عليه وسلمxt&aId=48234 (01/10/2013).

- فقه المعاملات المالية المعاصرة – الأوراق التجارية:

http://www.taimiah.org (14/12/2009).

- الناصر، عبد الله بن إبراهيم، العقود الإلكترونية: دراسة فقهية مقارنة:

http://fiqh.islamm صلى الله عليه وسلمssag صلى الله عليه وسلم.صلى الله عليه N/com

صلى الله عليه وسلمwsD وسلم صلى الله عليه وسلمtails.aspx?id=1168 (02/10/2013).

- الهلالي، إبراهيم بن محمد، بحث في صور القبض المعاصرة:

http://www.almoslim.n صلى الله عليه وسلمt/nod صلى الله عليه وسلم/179664

(02/10/2013)